أحكام
قضـــــــاء رمضان

١-لا خلاف في استحباب تعجيل القضاء ، إسقاطاً للواجب ، وبراءة للذمة .

٢-يجوز تأخير القضاء حتى يبقى من شعبان ما يتمكن به من القضاء قبل رمضان الثاني ، لفعل عائشة رضي الله عنها فكانت تقضي في شعبان رواه البخاري.

٣-جواز التأخير للقضاء حتى دخول رمضان الثاني لعذر من غير إثم ، اتفاقاً .

٤-من أخر لعذر فليس عليه سوى القضاء ، اتفاقاً .

٥-من أخره لغير عذر فيلزمه كفارة واحدة ولو تأخر عدة رمضانات ، لوروده عن جمع من الصحابة والتابعين .

٦-لابد في القضاء من النية من الليل كالأداء .

٧-لا يجوز قطع صوم القضاء لغير عذر كالأداء، إجماعاً .

٨-الميت له حالتان :

الأولى : إن أخره لعذر فله حالتان :

أ- إن كان مرضه لايرجئ برؤه فيطعم عنه .

ب-إن كان يرجئ برؤه لكنه توفى فى رمضان أو اتصل مرضه بموته فلا قضاء ولا إطعام ، اتفاقاً.

الثانية : إن أخر القضاء لغير عذر فيخير الولي بين الصوم والإطعام .

٩-**المرضع والحامل** إذا أفطرتا في رمضان فلهما ثلاث حالات :

الأولى : إذا يشق عليهما الصيام فعليهما القضاء فقط دون الإطعام ، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

الثانية: إذا خافتا على الجنين والطفل فعليهما القضاء دون الإطعام ، لقوله تعالـــــى : (فَعِدَّة من أيام أخر) ، والأصل القضاء ، واليقين لا يرتفع إلا بيقين ، وإن حصل الإطعام مع القضاء فهو أفضل خروجاً من الخلاف ، ولأن المريض الذي يفطر لمرض يرجى برؤه حتى وإن طال مرضه فالواجب القضاء ولو طال ، وهذا محل اتفاق .

الثالثة : إذا خافتا على نفسيهما وولديهما فحكمه كسابقه .

١٠- مقدار الإطعام وجبة مشبعة أو كيلو ونصف من طعام أهل البلد لكل مسكين على عدد أيام القضاء .

تنبيه : وصيتي للآباء والأمهات أن يتعاهدوا أولادهم في قضاء مافاتهم من رمضان .

اللهم بلغنا رمضان ونحن في صحة وعافية وهداية وثبات ، وصلاحاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين .

كتبه

فهد يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه

جوال :0554506464